@ 233 @ وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النّبي صلى ا عليه وسلم عن ذلك فقال : (ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئه فذروه) . وفيه إقراره صلى ا عليه وسلم البراء وزيداً المذكورين على ذلك الاشتراك . وترجم البخاري رحمه ا لهذا الحديث في كتاب الشركة بقوله : (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) . ومن ذلك إعطاؤه صلى ا عليه وسلم أرض خيبر لليهود ليعلموا فيها ويزرعوها ، على أن لهم شطر ما يخرج من ذلك ، وهو اشتراك في الغلة الخارجة منها ، وقد ترجم البخاري رحمه ا لهذا الحديث في كتاب الشركة بقوله (باب مشاركة الذميين والمشركين في المزارعة) ومن ذلك ما أخرجه أحمد والبخاري عن جابر رضي ا عنه : أن النّبي صلى ا عليه وسلم قضى بالشفعة . في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب الشركة بقوله (باب الشركة في الأرضين وغيرها) . ثم ساق الحديث بسند آخر ، وترجم له أيضاً بقوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها ، فليس لهم رجوع ولا شفعة) ومن ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً قال : إن ا يقول : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما) قال العلامة الشوكاني رحمه ا تعالى (في نيل الأوطار) في هذا الحديث : صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأعله أيضاً ابن القطان بالإرسال ، فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب . ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان وسكت أبو داود والترمذي على هذا الحديث ، وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام . انتهى منه . ومن المعروف عن أبي داود رحمه ا أنه لا يسكت الكلام في حديث إلا وهو يعتقد صلاحيته للاحتجاج . والسند الذي أخرجه به أبو داود الظاهر منه أنه صالح للاحتجاج ، فإنه قال : حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رحمه ا رفعه قال : إن ا يقول : (أنا ثالث الشريكين) . إلى آخر الحديث . .

فالطبقة الأولى من هذا الإسناد هي محمد بن سليمان ، وهو أبو جعفر العلاف الكوفي . ثم المصيصي لقبه لوين بالتصغير ، وهو ثقة . .

والطبقة الثانية منه محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي ، وهو من رجال